



لِجُنْهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

الْأَخْرَاجُ الْمُهِمَّ

(العدد ٢٠٦) الصادر في يوم الأربعاء ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ - ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

قرر :

الباب الأول

الوظائف والموظفوون

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ - الوظائف إما دائمة أو مؤقتة .

والوظيفة الدائمة هي التي تنتهي القيام بعمل غير محدد بزمن معين .

أما الوظيفة المؤقتة فهي التي تنتهي القيام بعمل بوقت ينتهي في زمن محدود أو تكون لغرض مؤقت .

مادة ٢ - تحدد أنواع الوظائف والأعمال الخاصة بكل منها ومسؤولياتها والشروط اللازم توافرها فيمن يتولى القيام بها بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

ويكون تحديد مرتبات ومرتبات هذه الوظائف بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - تنقسم الوظائف إلى مرتب وفقاً للجدول المرافق لهذا النظام وتشمل كل مرتبة الوظائف التي تتشابه من حيث نوع العمل ووضواعه ومستوى الأهمية والمسؤولية فيه والمزايا التي يتطلبها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٥ لسنة ١٩٦٣

بنظام الموظفين بالهيئة العامة لشئون النقل المائي الداخلي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المقر ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلل القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٨ بانشاء الهيئة العامة لشئون النقل المائي الداخلي ؛

وعلل القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن شروط توظيف الأجانب والقوانيين المعبدلة له ؛

وعلل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسات العامة ؛

وعلل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية والقوانيين المعبدلة له ؛

وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانيين المعبدلة له ؛

وعلل قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون النقل المائي الداخلي بالموافقة على هذا النظام ؛

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعلل موافقة مجلس الرياسة ؛

مادة ٧ – تثبت من الموظف عند التعيين بشهادة الميلاد أو بشهادة رسمية مستخرجة من سجلات المواليد .

مادة ٨ - شروط الـإـلـاـقة الطـبـيـة الـلاـزـمـة لـالـتـعـين وـالـلـامـسـتـار فـي الـوـظـيفـة
وـكـذـلـك أـحـوال الـبـرـاعـفـاء، ذـكر هـذـه الشـرـوط أـو بـعـضـها تـنـقـلـهـا الـلـائـمـة
الـتـنـفـيـذـيـة.

وتحدد اللائحة التنفيذية المعايير الطبية التي تختص ببيان موظفي المعايير.

مادة ٩ – يكون العين في الوظائف الرئيسية للمدينة بالحدول المراافق
بقرار من رئيس الجمهورية .

ويكون التعيين بقرار من مدير عام المبعة إذا كان في المراتب الرابعة من الوظائف العالمية والرابعة والخامسة من الوظائف المتوسطة . وفي غير هذه الوظائف يكون التعيين بقرار من الوزير .

ماده ١٠ — فيها عدا الوظائف التي يتم التعيين فيها بقرار من رئيس الجمهوريه يكون التعيين لأول مرره في وظائف المرتبة الرابعة من الوظائف العالية والثالثة والرابعة وان الخامسة من الوظائف المتوسطة لمدة سنة تحت الاختبار يجوز مدتها سنة أخرى يثبت بعدها الموظف اذا تبين من التقرير المقدم صلاحيته لأداء أعمال الوظيفة وإلا ففصل من الخدمة بقرار من مدير عام الهيئة .

ويتعين صدور هذا القرار خلال السينين يوماً التالية لانقضائه مدة الاختبار على الأكثـر.

ويجوز فصل الموظف إذا ثبت خلل مدة الاختبار عدم صلاحيته للوظيفة .

مادة ١١ - يجوز شغل الوظائف الفنية المتوسطة من المرتبين الثالثة والرابعة بطريق الترقية إليها من بين ماغل الدرجات المخصوصية من أمضوا خمس سنوات على الأقل في أعمال مماثلة لأعمال الوظيفة المراد شغلها وتحدد اللائحة التنفيذية الوظائف التي تشغلى بطريق الترقية والوظائف التي تشغلى بطريق التعيين وقواعد شغل الوظائف في الحالتين .

مادّة ١٢ - يمنع الموظف عند التعيين الحد الأدنى لمرتبة الوظيفة أو مرتبها الثابت وفقاً للجدول المرافق لهذا النظام .

ويحفظ لشاغل الوظائف المتوسطة الذين يعينون في إحدى الوظائف المالية براتبهم الذي كانوا يتلقونها ولو زادت محل الحد الأدنى لمرتبة الوظيفة التي عينوا فيها وذلك بشرط الاتساع أو زمامرة مرتب هذه الوظيفة .

مادة ٤ – يعتبر موظفا في تطبيق هذا النظام كل من يعين في إحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة بقرار من السلطة المختصة .

وفيما يختص بالموظفين المؤقتين يكون تعيينهم بمقتضى عقود تحرر طبقاً للقواعد والشروط التي تحددها الأئمة التنفيذة .

أما المستخدمون والعمال فينظم قواعد تعينهم وترتيب وظائفهم وكذلك كافة شئونهم الأخرى بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة .

اما تحديد مس تاباتهم وأجورهم فيكون بقرار من رئيس الجمهورية .

الفصل الثاني

العنوان

مادة ٥ — يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف :

(١) أن يكون متبعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل الجمهورية العربية المتحدة بالمثل بالنسبة إلى تولي الوظائف العامة .

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٣) لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة خلته بالشرف أو الأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره في الحالتين .

(٤) ألا يكون قد صدر خده فرار قادبي نهائى بالعزل لم يمض على صدوره ثمانية أعوام على الأقل .

(٥) أن ثبتت لياقة الصحية ما لم يكن من الموظفين الذين يعينون بقرار من رئيس الجمهورية .

٦) لا تقل سنة عن ثماني عشرة سنة ميلادية .

(٧) أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية المقررة لشغل الوظيفة أو أن تتوافق لديه الخبرة الازمة لذلك وفقاً للائحة التنفيذية.

(٨) أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة بالنسبة إلى الوظائف التي يتطلب التعيين فيها مثل هذا الإجراء وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية .

ويجوز للهيئة إضافة شروط أخرى وذلك بالنسبة إلى الوظائف التي تقتضي
طبيعتها توافر مثل هذه الشروط .

مادة ٦ – يكون التعيين في الوظائف الخاضعة لامتحان مسابقة بمراجعة ترتيب النجاح في هذا الامتحان .

مؤهلات علمية أو خبرة عملية خاصة لاتتوافق في رعايا الجمهورية العربية المتحدة وذلك طبقاً للقواعد التي تعيّنها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٧ - يجوز منع الموظفين الأجانب مرتبتات إضافية يقررها وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة .

الفصل الخامس

الترقيات والعلاوات

مادة ١٨ - تنشأ بلينة أو بلان لشئون الموظفين وتعين اللائحة التنفيذية قواعد تشكيلها وتنظيمها وتوزيع الاختصاص بينها ويشترط أن يكون أعضاء هذه البلان من كبار موظفي الهيئة .

مادة ١٩ - تخص هذه البلان بالنظر في قل موظفي الهيئة وترقياتهم عدا موظفي المرتبة الأولى من الوظائف العالية وما فوقها .

وتفتح اقتراحات الهيئة في هذه المسائل إلى وزير المواصلات أو مدير الهيئة حسب الأحوال خلال أسبوع الاعتماد فإذا لم يستدعا ولم يتعرض لها خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفعها اعتبرت معتمدة وتنفذ . أما إذا اعتراض على اقتراحات كلها أو بعضها فتعين أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك وبعد ما يعرض عليه الهيئة لنظره في ضوء هذه الأسباب ويحدد لها أجلها للبت فيه . فإذا انقضى هذا الأجل دون أن ترفع البلينة رأيها اعتبار رأي الوزير أو مدير الهيئة نهائياً . أما إذا نسكت الهيئة برأسها خلال الأجل المحدد فترفع اقتراحاتها لاتخاذ مارأه بشأنها ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً .

مادة ٢٠ - تكون الترقية إلى الوظائف الرئيسية ووظائف مساعد المدير العام ومدير إدارة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

وتكون الترقية إلى وظائف المرتبة الأولى من الوظائف العالية بقرار من وزير المواصلات بناء على ترشيح مدير الهيئة .

وتكون الترقية إلى وظائف المرتبة الثانية من الوظائف العالية والمرتبة الأولى من الوظائف المتوسطة بقرار من وزير المواصلات بعدأخذ رأي بلنة شئون الموظفين .

أما الترقية إلى باق الوظائف فتكون بقرار من مدير الهيئة بعدأخذ رأي بلنة شئون الموظفين .

مادة ٢١ - يخضع لنظام التقارير السنوية جميع الموظفين لغاية المرتبة الأولى من الوظائف العالية وتقدم هذه التقارير عن كل سنة ميلادية خلال موافقة مجلس الإدارة تبين الأجانب مؤقاً في الوظائف التي تتعالب

وإذا كان المعين في إحدى الوظائف الفنية بالمرتبة الرابعة من الوظائف المتوسطة من عمال اليومية بالهيئة احتفظ له بأجره ماضراً في عدد أيام تشغيله في الشهر حسب طبيعة عمله ٢٥ أو ٣٠ يوماً بشرط ألا يتجاوز المرتب المقرر للوظيفة أو يمنع الحد الأدنى لراتبة الوظيفة المعين فيها أيهما أفضل له ويحتفظ له بموعده علاواته السابق .

وإذا كان الموظف شاغلاً إحدى الدرجات الخمس وصية يمنع عند تعيينه في إحدى الوظائف الفنية المتوسطة الحد الأدنى لراتبة الوظيفة التي يعين فيها أو يمنع علاوة ترقية من علاوات هذه الوظيفة بشرط ألا يتجاوزها نهاية صرivo لها أيهما أفضل له ويحتفظ له في الحالتين بموعده علاواته السابق .

ويستحق الموظف صرته من تاريخ تسلم أعمال وظيفته .

مادة ٢٣ - تعتبر الأقدمية في الوظائف من تاريخ التعيين فيها أو الترقية إليها .

فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من موظف فيكون تحديد الأقدمية كاملاً .

(أ) إذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين على أساس ترتيب التجاوز في المساومة أو ترتيب التخرج وعند التساوى يقدم صاحب المؤهل الأفضل تخرجاً ثم الأكبر سنًا .

(ب) عند الترقية تعتبر الأقدمية على أساس الأقدمية في المرتبة السابقة وهكذا . ومع ذلك يجوز أن تكون الأقدمية في الوظيفة من تاريخ تسلم العمل في الوظائف التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الثالث

تدريب الموظفين

مادة ٤ - يدرب الموظفون في فترات دورية على القيام ب أعمال وظائفهم عن طريق دراسات عملية وعملية وفقاً للنظام الذي تقرره الهيئة .

مادة ٥ - يخضع لنظام التدريب الموظفون المعينون تحت الاختبار والموظفو الذين ينتهي حسن أدائهم لأعمال وظائفهم هذا التدريب وذلك على الوجه الذي تقرره الهيئة .

الفصل الرابع

توظيف الأجانب

مادة ٦ - يجوز عند الضرورة وإقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة تعيين الأجانب مؤقاً في الوظائف التي تعامل

مادة ٢٦ - تكون الترقيات في الوظائف المتوسطة بالأقدمية وبحسب ذلك تجوز الترقية بالاختيار للكفاية في حدود النسبة الآتية :

٢٥٪ للترقية من وظائف المرتبة الثالثة إلى وظائف المرتبة الثانية .

٣٣٪ للترقية من وظائف المرتبة الثانية إلى وظائف المرتبة الأولى .

وتكون الترقية بالأقدمية من وظائف المرتبة الخامسة إلى وظائف المرتبة الرابعة في حدود ٢٥٪ من الوظائف الحالية ويجوز زيادة هذه النسبة بموافقة مجلس الإدارة .

مادة ٢٧ - في الترقيات إلى الوظائف الخصصة فيها نسبة للأقدمية ونسبة أخرى لل اختيار بدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية ويرق فيه أقدم الموظفين مع تحفيظ الموظف الذي قدم عنه تقريران متاليان بدرجة مرض أو تقرير بدرجة ضعيف في السنة التي قدم فيها التقرير .

أما النسبة الخصصة للترقية بالاختيار فتكون خاصة لتقدير بلنة شؤون الموظفين على أن يكون الاختيار بمراعاة ترتيب الأقدمية بين المترتبين على مرتبة ممتاز في العامين الأخيرين .

ويكون حساب النسبة الخصصة للترقية بالأقدمية والاختيار على أساس اعتبار كل سنة مالية وحدة قائمة بذلكها من حيث عدد الوظائف التي تخلو خلاها .

إذا كان نوع الوظائف المطلوب الترقية إليها يستوجب اجتياز امتحانات خاصة فتكون الترقية إلى هذه الوظائف مقصورة على الناجحين في الامتحان مع مراعاة الأسبقية وذلك طبقاً للائحة التنفيذية .

مادة ٢٨ - تنتهي الترقية ذاته من تاريخ صدور القرار بها وكل ترقية تتحول الحق في علاوة من علاوات المرتب المركب إليها أوبداية مرتبها أيهما أكبر .

مادة ٢٩ - يمنع الموظف علاوة دورية طبقاً للنظام المقرر بالجهادات المراقبة بحيث لا يتجاوز المرتب نهاية المرتبة . ولا يمنع العلاوة إلا من يقوم بعمله بكفاية وتقرير ذلك يرجع فيه إلى بلنة شؤون الموظفين الخصصة على أساس الثابت من ملف خدمته .

مادة ٣٠ - تستحق العلاوات الدورية في أول ما يتوالى لمنتهي الفترة القررة من تاريخ التعيين أو مع العلاوة السابقة وتصرف العلاوات طبقاً للنفقات الميسنة في الجداول المراقبة ولا تغير الترقية موعد العلاوة الدورية . وبتصدر بفتح العلاوات قرار من بلنة شؤون الموظفين .

شهرى يناءى وفهارى من السنة المالية ويكون ذلك على أساس تقدير كفاية الموظف بمرتبة ممتاز أو جيد أو مرض أو ضعيف . وتراعى في هذه التقارير القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٢ - يعلن الموظف الذي يقدم عنه تقرير بدرجة مرض أو ضعيف بصورة منه وله أن يتظلم منه خلال نصف شهر يوماً من تاريخ إعلانه به إلى بلنة شؤون الموظفين وتنظم اللائحة التنفيذية طريقة الإعلان وتقيم العقوبات وطريقة الفصل فيه .

مادة ٢٣ - الموظف الذي يقدم عنه تقريران متاليان بدرجة مرض أو تقرير بدرجة ضعيف لا يرق في السنة التي قدم فيها التقرير وفضلاً عن ذلك يؤجل موعد استحقاق أول علاوة دورية لمدة سنة من تقديم عنه تقرير بدرجة ضعيف على الأقل يؤثر ذلك في موعد ملارته التالية .

والموظف الذي يقدم عنه تقريران متاليان بدرجة ضعيف يقدم بلنة شؤون الموظفين لفحص حاليه فإذا ظهر لها أنه قادر على الانضمام بأعباء وظيفية أخرى فترتله إليها ذات المرتبة والمترتب أو مع خفض مرتبته أو مرتبه . أما إذا ثبت لها أنه غير صالح للانضمام بأعباء العمل ففصل من وظيفته مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة . ويجب اعتماد القرار في هذه الحالة من وزير المواصلات . فإذا لم يعتمد القرار أعيد إلى البلنة لتنفيذ أحد الإجراءين السابقيين .

إذا قدم عن الموظف بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله الوظيفة الجديدة تقرير آخر بدرجة ضعيف اعتبر مقصولاً من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٤ - لا يجوز الترقية قبل انتهاء المدة المقررة في الجدول المرافق لهذا النظام .

ويكون شغل الوظائف الحالية بطريق الترقية من الوظائف التي تسببها مباشرة ومن نوعها أو بالتعيين من الخارج وذلك كله بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وفيها هذا الترقية للوظائف الرئيسية فوق المرتبة الأولى فانه يجوز الترقية من المرتبة إلى أي من المراتب الرئيسية .

مادة ٢٥ - تكون الترقيات في الوظائف الطالية بالأقدمية ومع ذلك تجوز الترقية بالاختيار للكفاية والصلاحية للوظيفة في حدود النسب الآتية :

٣٣٪ للترقية من وظائف المرتبة الخامسة إلى وظائف المرتبة الثانية .

٥٪ للترقية من وظائف المرتبة الثانية إلى وظائف المرتبة الأولى .

أما الترقيات من وظائف المرتبة الأولى فما فوق تكون بالاختيار .

(٢) أجازة مرتبة .

(٤) « خاصة » .

مادة ٣٧ - لا يجوز لأى موظف أن يتقطع عن عمله إلا لمدة معاينة في حدود الأجزاء الم المصرح له بها وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد منع هذه الأجزاء .

مادة ٣٨ - كل موظف يتقطع عن عمله بدون عنوان مقبول ولو بعد انتهاء مدة أجازته مباشرة يحرم من مرتبه عن مدة اقطاعه وذلك مع عدم الإخلال بالمساعلة التأدية .

ومع ذلك يجوز لمدير الهيئة أن يقرر حساب مدة الافتتاح من أجازته المستحقة إذا لم تكن قد استفدت وفي هذه الحالة يجوز عدم حرمان الموظف من مرتبه .

الفصل الثامن

واجبات الموظفين وحقوقهم

مادة ٣٩ - تحدد اللائحة التنفيذية واجبات الموظفين والأعمال المنظورة عليهم .

مادة ٤٠ - تكون الاحترامات التي ينتكها الموظف أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسبها ملماً للهيئة على أن يكون لأولئك الحق في توبيخ عادل .

الفصل التاسع

تأديب الموظفين

مادة ٤١ - لا يجوز توقيع عقوبة على موظف إلا بعد إثارة تحقيق معه تسمع فيه أقواله ويتحقق دفاعه وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التحقيق .

مادة ٤٢ - الوزير ومدير الهيئة أن يوقف الموظف عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من المحكمة التأدية ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذي أوقف فيه .

ويجب عرض الأمر على المحكمة التأدية خلال نصف عشر يوماً من تاريخ وقفه فإذا لم يعرض في هذا الميعاد وجب صرف المرتب حتى تقرر المحكمة ما يتعين في شأنه .

وعلى المحكمة التأدية عنا نظر الدوى أن تقرر ما يتعين في شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان الموظف منه أو صرفة كله أو بعضه .

مادة ٤٣ - لا يجوز تأجيل العلاوة الدورية أو الحرمان منها إلا بقرار سبب من جملة شفون الموظفين المختصة وتتأجيل هذه العلاوة يمنع استحقاقها في مدة التأجيل المبينة في القرار الصادر به ولا يترتب على التأجيل تغيير موعد استحقاق العلاوة التالية .

أما الحرمان من هذه العلاوة فيسقط حق الموظف فيها .

مادة ٤٤ - يجوز لمدير الهيئة منع الموظفين مكافآت من الأهمال الإضافية التي يطلب إليهم تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية طبقاً لقواعد المقررة بالنسبة إلى موظفي الدولة .

كما يجوز لمدير الهيئة منحهم مكافآت مالية مقابل ما يؤدونه من خدمات ممتازة في حدود ٥٠ جنية في السنة وفيما زاد عن ذلك وبحد أقصى قدره ٣٠٠ جنية في السنة يكون بمباشرة وزير المواصلات وفيما عدا ذلك يكون بمباشرة رئيس الجمهورية .

مادة ٤٥ - مجلس إدارة الهيئة أن يقرر المساهمة في تحمل تفقات الرعاية الطبية الخاصة بموظفي مستخدمي رعمال الهيئة كلها أو بعضها وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي يقررها .

الفصل السادس

التقل والتدب والإعارة والرواتب الإضافية

مادة ٤٦ - يجوز نقل الموظف من إدراة إلى أخرى بالهيئة ويجوز نقله من آية وزارة أو مصلحة أو مؤسسة عامة إلى الهيئة أو من الهيئة إلى آية وزارة أو مصلحة أو مؤسسة عامة أو من وظيفة إلى وظيفة أخرى على الأقرب على النقل تزيل في الوظيفة أو خفض في المرتب وألا يترتب على النقل تزيل في الوظيفة أو خفض في المرتب وألا يترتب على الموظف دوره في الترقية بالأقدمية .

ويكون نقل الموظفين من المرتبة الثانية من الوظائف العالية والمتوسطة وما فوقها بقرار من الوزير وفيما عدا ذلك بقرار من مدير الهيئة .

مادة ٤٧ - تنظم اللائحة التنفيذية قواعد ندب الموظفين وإعاراتهم وتحدد أنواع الرواتب الإضافية التي تمنع للوظيف بسبب طبيعة عملهم وفواتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

الفصل السابع

أجازات

مادة ٤٨ - تقسم الأجازات إلى :

(١) أجازة عارضة .

(٢) « دورية » .

- مادة ٦٤** — ينال الموظف بأحد الجرائم المبينة في البنود ٦٥ و ٦٩ من المادة السابقة في الحالات الآتية :
- (١) إذا اتّه مُؤسسة غير حميدة أو قدم شهادات وأوراق منوره.
 - (٢) إذا ارتكب خطأ جسيماً تنشأ عنه خسارة مادية جسيمة.
 - (٣) إذا أهان ناديه واجباته إهالاً جسماً يؤدي إلى خسائر في الأرواح أو خسائر جسيمة في الممتلكات.
 - (٤) إذا استغل سلطته وظيفته.
 - (٥) إذا اقطع عن العمل أو تركه أو توقف عنه بدون إذن وفي غير الوقت المسموح به مما يؤدي إلى الضرار بالصالح العام أو يبطل حرمة العمل.
 - (٦) إذا لم يتم أو امتنع عن تأدية الخدمات المفروضة عليه بحكم وظيفته.
 - (٧) إذا أفنى الأسرار الخاصة بالعمل.
 - (٨) إذا ارتكب فعل مخلا بالآداب في أمكانه العدل أو وجد أثناء ساعاته في حالة سكر أو تحت تأثير مادة مخدرة.
 - (٩) إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسبه.
 - (١٠) إذا قبل أو قدم رشوة.
 - (١١) إذا سرق أو أتلف عن عمد — أو بدد ممتلكات الهيئة أو إراداتها أو ما يسلم إليه بحكم وظيفته.
 - (١٢) إذا أضر布 عن العمل أو حرض عليه.
 - (١٣) إذا حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن شهرين بجريدة وقعت منه أثناة أو بسب تأدبة وظيفته.

مادة ٧٤ — يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن يصدر لائحة جرائم تحدد بعض الحالات التأديبية والعقوبات.

مادة ٨٤ — لمدير الهيئة توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب عن مدة لا تتجاوز ٥ يوماً في السنة الواحدة بحيث لا تتجاوز مدة العقوبة الواحدة نصف عشر يوماً ، كما يجوز له وقف الموظف عن العمل بغیر مرتب أو بمرتب شفط مدة لا تزيد على نصف عشر يوماً ويكون القرار الصادر بتوجيه العقوبة مسبباً.

وللوزير سلطة توقيع عقوبات الإنذار والخصم من المرتب والوقف بحسب لازديداً مدة الخصم أو الوقف على خطف الحد الأقصى للعقوبة المقررة في الفقرة الأولى كإيكون له سلطة إلقاء القرار الصادر بتوجيه

فإذا ثبتت براءة الموظف أو وقعت عليه عقوبة الإنذار وجب رد ما لم يصرف من مرتبه إليه أما إذا وقعت عليه عقوبة أشد عرض المرتب على المحكمة التأديبية لقرار ما تراه في شأن المرتب في مدة الوقف سواء بمحراه أنه منه أو صرفه إليه كله أو بعضه .

مادة ٣٤ — كل موظف يجهس جسماً احتياطياً أو تنفيذاً لحكم الجنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف مرتبه وسد انتهاء مدة الحبس يقرر مدير الهيئة ما يتبع في شأن إعادةه وصرف مرتبه حسب الأحوال .

مادة ٤٤ — كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو في اللائحة التنفيذية أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته بغير تأديبياً .

مادة ٤٤ — الجرائم التأديبية التي توقع على الموظفين هي :

- (١) الإنذار .
- (٢) الخصم من المرتب مدة لا تجاوز شهرين .
- (٣) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .
- (٤) الحرمان من العلاوة .
- (٥) الوقف عن العمل بغیر مرتب أو بمرتب شفط مدة لا تجاوز ستة أشهر .
- (٦) خفض المرتب .
- (٧) التزيل إلى مرتبة أدنى .
- (٨) خفض المرتب والتزيل إلى مرتبة أدنى .

(٩) المزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو مع إطهان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة .

ولا يجوز أن يجاوز الخصم من مرتب الموظف تنفيذاً لعقوبة الرفع من مرتب كل شهر .

أما الموظفون المعينون بقرار من رئيس الجمهورية فالجرائم التي توقع عليهم هي :

- (١) الالوم .
- (٢) الإحالة إلى المعاش .

(٣) المزل من الوظيفة مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة .

- (٢) ستة أشهر في حالة الحصم من المرتب أو الوقف لمدة نصف سناء يوماً إلى ١٥ يوماً .
- (٣) ستة في حالة الحصم من المرتب أو الوقف لمدة تزيد على ١٥ يوماً .
- (٤) ستين في حالة خفض المرتب .
- (٥) رفـقـ حـالـةـ تـأـجـيلـ العـلـاوـةـ أـوـ الـحرـمـانـ مـنـهـاـ لـاـ يـجـزـ النـظرـ فـرـقـ تـرـقـيـةـ المـوـظـفـ مـدـةـ التـأـجـيلـ أـوـ الـحرـمـانـ .

وتأجيل العلاوة يعني استحقاقها في مدة التأجيل ولا يتربـعـ عـلـيـهـ تـغـيرـ موـعـدـ اـسـتـحـقـاقـ العـلـاوـةـ التـالـيـةـ ،ـ أـمـاـ الـحرـمـانـ مـنـ هـذـهـ العـلـاوـةـ فـيـسـقطـ حقـ المـوـظـفـ فـيـهـ .

(٦) رفـقـ حـالـةـ خـفـضـ المـرـبـ تـحدـدـ أـقـدـمـةـ المـوـظـفـ بـمـراـعـةـ مـدـةـ خـدـمـتـهـ السـابـقـ فـيـهـ فـإـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ خـدـمـةـ سـابـقـةـ فـيـ هـذـهـ المـرـتـبـ حـسـبـتـ لـهـ أـقـدـمـةـ فـيـهـ تـعادـلـ الـحدـ الأـدـنـيـ المـقرـرـ فـيـ جـداـولـ المـرـتـبـاتـ للـقاءـ فـيـ هـذـهـ الـوظـفـةـ .

وـلاـ يـجـزـ النـظرـ فـرـقـ تـرـقـيـةـ المـوـظـفـ قـبـلـ انـضـمـاءـ سـتـينـ مـنـ تـارـيخـ تـزـيلـهـ .

مـادـةـ ٤ـ٥ـ - تـخـصـبـ الفـرـقـاتـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ السـابـقـةـ مـنـ تـارـيخـ الـفـرـقـ الـصـادـرـ بـالـعـقوـبـةـ وـلـوـ تـمـاـتـلـتـ فـيـ قـرـةـ أـنـرـىـ مـتـرـبـةـ عـلـىـ عـقوـبـةـ سـابـقـةـ .

مـادـةـ ٤ـ٥ـ - لـاـ يـجـزـ تـرـقـيـةـ مـوـظـفـ بـحـالـةـ تـحـقـيقـ أـمـامـ الشـاهـدـةـ أـوـ الـادـارـيـةـ أـوـ الـحاـكـمـةـ أـوـ مـوقـوفـ مـنـ الـعـلـمـ حـتـىـ يـتـفـقـ فـيـ أـمـرـهـ نـهـاـيـاـ .

وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـحـيـزـلـهـ الـوظـفـةـ مـدـةـ سـنـةـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ فـإـنـاـ ثـبـتـ عـدـمـ إـدـانـهـ أـوـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ عـقوـبـةـ الـإـنـذـارـ أـوـ الـحـصـمـ أـوـ الـوقـفـ عـلـىـ الـعـلـمـ الـذـيـ لـاـ تـرـيدـ مـدـةـ أـيـهـاـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أيامـ وـجـبـ عـنـ تـرـقـيـةـ حـسـابـ أـقـدـمـيـةـ فـيـ الـوظـفـةـ الـمـرـقـ الـيـهـ مـنـ الـتـارـيـخـ الـذـيـ كـانـتـ تـمـ فـيـهـ لـوـلـ يـحـلـ فـيـ الـتـحـقـيقـ أـوـ يـرـفـقـ عـلـىـ الـعـلـمـ .

الفصل العاشر

انتهاء الخدمة

مـادـةـ ٥ـ٦ـ - تـقـيـيـ خـدـمـةـ الـمـوـظـفـ لـأـحـدـ الـأـسـبـابـ الـآـتـيـةـ :

- (١) بـلـوـغـ الـسـنـ الـمـقـرـرـ فـاـنـوـنـاـ لـاـ تـهـأـ الخـدـمـةـ .

العقوبة وـتـعـدـلـهـ وـذـلـكـ بـنـفـضـهـ أـوـ تـشـدـدـهـ فـيـ حدـودـ المـقـوـبـاتـ السـابـقـةـ وـلـهـ أـيـضاـ إـذـاـ أـلـفـيـ الـفـرـقـ أـنـ يـحـيلـ الـمـوـظـفـ إـلـىـ الـحـكـمـ الـأـدـارـيـةـ وـذـلـكـ كـلـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـ الـفـرـقـ .

أـمـاـ الـمـقـوـبـاتـ الـأـخـرـىـ فـلـاـ يـجـزـ توـقـيـعـهـ إـلـاـ بـقـرـارـ مـنـ الـحـكـمـ الـأـدـارـيـةـ .

مـادـةـ ٩ـ٤ـ - فـيـ حـالـةـ تـهـبـ الـمـوـظـفـ تـتـوـلـ عـاـكـتـهـ عـنـ الـمـخـالـفـاتـ الـتـيـ يـرـتكـبـهـ أـثـنـاءـ نـدـبـ الـسـلـطـةـ الـأـدـارـيـةـ لـلـجـهـةـ الـمـتـدـبـ لـلـعـلـمـ بـهـ .

مـادـةـ ٩ـ٥ـ - تـسـقـطـ الدـعـوىـ الـأـدـارـيـةـ ضـدـ الـمـو~ظـفـ بـعـضـ نـسـمـسـ سـنـواتـ مـنـ تـارـيخـ وـقـوعـ الـمـخـالـفـةـ وـتـنـقـطـعـ هـذـهـ مـدـةـ بـلـيـعـاءـاتـ التـحـقـيقـ أـوـ الـاتـهـامـ أـوـ الـحـاكـمـةـ وـتـرـىـ الـمـدـةـ مـنـ جـدـيدـ اـبـتـدـاءـ مـنـ آـنـزـ إـعـراءـ .

وـإـذـاـ تـمـدـ الـتـهـمـونـ فـإـنـ اـنـقـطـاعـ الـمـدـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـحـدـمـ يـقـبـ عـلـيـهـ اـنـقـطـاعـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـبـاقـيـنـ وـلـوـ لـمـ تـكـنـ قـدـ اـخـذـتـ ضـدـهـ إـعـراءـاتـ قـاطـعـةـ الـمـدـةـ .

وـبـعـدـ ذـلـكـ فـإـذـاـ كـانـ الـفـعـلـ جـرـيـةـ جـنـائـيـةـ لـاـ تـسـقـطـ الدـعـوىـ الـأـدـارـيـةـ إـلـاـ بـسـقـوطـ الدـعـوىـ الـجـنـائـيـةـ .

مـادـةـ ١ـ٥ـ - يـجـزـ توـقـيـعـ إـحـدـىـ الـمـقـوـبـاتـ الـأـتـيـةـ عـلـىـ الـمـو~ظـفـ الـذـيـ تـقـامـ ضـدـهـ دـعـوىـ الـأـدـارـيـةـ بـعـدـ تـرـكـ الـخـدـمـةـ :

(أـوـلـاـ) الـحرـمـانـ مـنـ الـمـاعـاشـ مـدـةـ لـاـ تـرـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـيـنـ أـشـهـرـ .

(ثـانـيـاـ) الـحرـمـانـ مـنـ الـمـاعـاشـ كـلـهـ أـوـ بـعـضـهـ مـنـ تـارـيخـ الـحـكـمـ .

(ثـالـثـاـ) غـرـامـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ نـسـمـسـ جـنـيهـاتـ وـلـاـ تـجـاـوزـ الـمـرـبـ الـمـهـرـىـ الـذـيـ كـانـ يـتـقـاضـاهـ عـنـدـ وـقـوعـ الـمـخـالـفـةـ وـتـسـتـوـيـ هـذـهـ الغـرـامـةـ بـالـحـصـمـ مـنـ مـعـاـشـهـ أـوـ مـكـافـأـهـ أـوـ الـمـالـ الـمـدـنـرـ إـنـ وـجـدـ أـوـ بـطـرـيقـ الـجـزـ الـادـارـيـ عـلـىـ جـمـيعـ أـوـالـهـ .

مـادـةـ ٢ـ٥ـ - تـخـفـظـ الـمـيـةـ فـيـ حـسابـ خـاصـ بـعـصـيـةـ الـلـزـامـاتـ الـمـوـقـعـةـ عـلـىـ الـمـو~ظـفـينـ وـالـمـسـتـقـدـمـينـ وـالـعـمـالـ .

وـيـكـونـ الصـرـفـ مـنـ هـذـهـ الـحـصـيـلـةـ فـيـ أـغـرـاضـ اـجـتـاعـيـةـ تـنـظـمـ بـفـرـارـ يـصـدرـ مـنـ وزـيرـ الـمـواـصـلـاتـ بـعـدـ موـافـقـةـ بـلـجـيـسـ الـادـارـةـ .

مـادـةـ ٣ـ٥ـ - لـاـ يـجـزـ النـظرـ فـرـقـ تـرـقـيـةـ مـو~ظـفـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ عـقوـبـةـ مـنـ الـمـقـوـبـاتـ الـأـدـارـيـةـ الـمـيـةـ فـيـاـيـاـ إـلـاـ بـعـدـ اـنـضـمـاءـ الـفـرـقـاتـ الـتـالـيـةـ :

(١) ثـلـاثـيـنـ أـشـهـرـ فـيـ حـالـةـ الـحـصـمـ مـنـ الـمـرـبـ أـوـ الـوقـفـ مـدـةـ مـنـ نـسـمـسـ أيامـ إـلـىـ عـشـرـ .

ولا يتغاضى صرتبها عن مدة اقطاعاته إلا إذا قرر مدير المائحة صرف مرتبه عن مدة الاقطاع بشرط أن يسمع بذلك رصيد أجازاته مع عدم الإخلال بالمساءلة التأدية .

وهي حالة اعتباره مستقبلاً تغير الخدمة منتهية من تاريخ اقطاعه عن العمل .

مادة ٦٢ - يجوز بقرار من مدير الهيئة إيقاء الموظف بعد انتهاء مدة خدمته المدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لتسليم ما في عهده وتنصرف له عن مدة التسلیم مكافأة تعادل مرتبه .

مادة ٦٣ - إذا أقيمت وظيفة دائمة وكانت هناك وظيفة مماثلة لها من حيث المؤهلات والشروط اللازم توافرها للتعيين فيها وجب تقليل الموظف إليها حتى كانت معاقة لتلك الوظيفة ويدرج الموظفون المقصواون بسبب إلغاء الوظيفة في كشوف تبدىء لهذا الغرض فإذا خلت وظائف مماثلة لوظائفهم من حيث النوع والمرتبة خلال العاشرين التاليين لفصلهم كان لهم الحق في شغلها بالأولوية على من هدأهم .

مادة ٦٤ – تطبق في شأن موظفي المدينة الأحكام المنصوص عليها في قانون الوظائف العامة فيما يتعلق بحالاتهم إلى الاستيداع ومحو الجراءات المؤقتة عليهم وفيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

الباب الثاني

أحكام ختامية واتفاقية

مادة ٦٥ - ينفصل موظفو الهيئة الى الوظائف الجديدة الواردة في ملحق هذه اللائحة طبقاً للقواعد الآتية وتعتبر مدة خدمتهم في الوظائف الجديدة امتداداً لخدمتهم في الدرجات الحالية السابقة :

- (١) ينقل مدير الهيئة ووكيل المدير إلى المرتبتين المحيطتين بالدول
المرافق .

(ب) ينقل المديرون العامون بالهيئة إلى مرتبة مدير إدارة هامة
أو مساعد المدير .

(ج) ينقل إلى الوظائف العالية موظفو الكادر الفنى العالى والإدارى
من الدرجة الأولى إلى المرتبة الأولى .
وموظفو الدرجة الثانية إلى المرتبة الثانية .
وموظفو الدرجتين الثالثة والرابعة إلى المرتبة الثالثة .
وموظفو الدرجتين الخامسة والسادسة إلى المرتبة الرابعة .

- (٢) عدم الالياقة لخدمة عمها .
 - (٣) الاستقالة .
 - (٤) العزل بحكم أو قرار تأديبي
 - (٥) القبول بقرار من رئيس الج
 - (٦) نقد ابلطسيه العربية .
 - (٧) الحكم بعقوبة جنائية أو
أو الأمانة .
 - (٨) حلول الأجل المحدد للوظيف

**ماده ٥٧ - لا يجوز مد خدمة الموظف بعد بلوغه السن المقررة
لا بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .**

مادة ٥٨ — يثبت عدم الایاقنة الصحية بقرار من الهيئة الطبية المختصة بناء على طلب الموظف أو الهيئة ولا يجوز نقل الموظف لعدم الایاقنة الصحية قبل فض اجازاته المرضية والدورية إلا بموافقتها .

مادة ٥٩ – تعلم اللامعة التنفيذية قواعده نقل موظفي الهيئة الذين ثبتت عدم لياقهم الصحية إلى وظائف أخرى بالهيئة تسمح حالتهم الصحية بالقيام بها .

مادة ٦٠ - الموظف أن يستقيل من وظيفته ويجب أن تكون الاستقالة مكتوبة وتحالية من أي قيد أو شرط إلا اعتبرت كأن لم تكن ولا تتم خدمة الموظف إلا بقبول الاستقالة .

ويفصل في طلب الاستفالة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ تقديمها
وإلا اعتبرت مقدولة .

ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بصلة العمل أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الموظف . فإذا أحيل إلى المحاكمة التأديبية لا يقبل الاستقالة إلا بعد الحكم في الدعوى .

مادة ٦١ - يجوز اعتبار الموظف مستيلاً إذا لم يتسلّم عمله عند تعيينه أو إذا أقطع عنه بدون إذن خمسة عشر يوماً متالية ما لم يقدم في الحالتين خلال الخمسة عشر يوماً متالية ما يثبت أن تخلفه كان لعذر مقبول ولا يعود الموظف إلى عمله إلا بعد قبول عذرها من مدراء المرجع .

مادة ٦٧ - يسرى حكم القرارات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة ١٢ على الموظفين الحالين الذين يبقى قائمون من الكادر الفني المتوسط إلى الكادر العالى أو من الدرجات الخصوصية أو من اليومية إلى الدرجة التاسمة الغيرخصوصي حالاتهم على هذا الأساس مع عدم صرف فروق من الماضى .

مادة ٦٨ - لوزير المواصلات أن يهدى بعض اختصاصاته المقررة في هذا النظام إلى مدير الهيئة أو أحد شاغلي الوظائف الرئيسية ، ولمدير الهيئة أن يهدى بعض اختصاصاته الأصلية إلى شاغل وظائف المرتبة الثانية على الأقل .

مادة ٦٩ - يجب إعلان القرارات التي تصدر في أي شأن من شؤون الموظفين في نشرة رسمية يصدر بتنظيم توزيعها على الجهات المختلفة قرار من مدير الهيئة .

مادة ٧٠ - بالنسبة إلى الموظفين الحالين تثبت سن الموظف بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من مجلات المواليد والإحداث بقرار من الهيئة الطبية المختصة ويكون هذا القرار غير قابل للطعن ولو قدمت بعد ذلك شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من مجلات المواليد .

مادة ٧١ - تمحض الموافد المنصوص عليها في هذا النظام بالتفصيم الميلادي .

مادة ٧٢ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا النظام بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة ٧٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ دبيع الآخر سنة ١٤٨٢ (اربع سبتمبر ١٩٩٣)

جمال عبد الناصر

(د) ينتقل إلى الوظائف المتوسطة موظفو الكادردين الفني المتوسط والكتابي من الدواعين الثالثة والرابعة والخامسة إلى المرتبة الأولى .

وموظفو الدرجة الخامسة إلى المرتبة الثانية .

وموظفو الدواعين السادسة والسابعة إلى المرتبة الثالثة .

وموظفو الدرجة الخامسة إلى المرتبة الرابعة .

وموظفو الدرجة التاسمة إلى المرتبة الخامسة .

مادة ٧٦ - تمحض أقدمية الموظفين المتغولين للراتب الجديدة طبقاً لترتيبهم الحالى في درجاتهم ، وفيما يتعلق بالحد الأدنى للدد الذى يشترط قضاوها فى إحدى المراتب للترقية إلى المرتبة الأعلى تمحض هذه المدد بالنسبة إلى الموظفين المتغولين إلى المراتب الجديدة من تاريخ شغل درجتهم أو شغل الدرجة الأدنى التي أدمجت مع درجة أخرى في مرتبة واحدة .

ويمنع كل موظف عند تقله إلى المرتبة الجديدة بداية هذه المرتبة أو مرتبة الحالى أياً ما أكمل .

ويحتفظ بمواعيد الملاوات للوظيفين الذين يتلقاون الآن مرتباً توازى أو تزيد مل بداية المراتب الجديدة . أما الذين يتلقاون مرتباً تقل عن هذه البداية فيمتحون بدأياه المرتبة من تاريخ تنفيذ هذا النظام على أن ينفذ هذا التاريخ أساساً لتحديد موعد الملاوات المقبلة إلا إذا فضل الموظف الملاوة الدورية في موعدها دون الحصول على بداية المرتبة .

وموظفو المرتبة الرابعة من الوظائف العالية الذين قضوا في الدرجة السادسة ستين مل الأقل توقيع مرتباً لهم إلى ٢٠ جنيهاً شهرياً ابتداء من تنفيذ هذا النظام ويأخذ تاريخ توقيع مرتباً لهم إلى هذا التقدير أساساً لتحديد موعد الملاوات القادمة إلا إذا فضل الموظف الملاوة الدورية في موعدها دون الزيادة المشار إليها .

جدول المرتبات

لوظائف الهيئة العامة لشئون النقل المائي الداخلي

(أ) الوظائف الرئيسية :

العلاوة	المرتب	المرتبة
جنب	جنيه ١٥٠٠	المدير
-	...	وكل المدير
-	جنيه ١٤٠٠	...

(ب) الوظائف 辅助性 :

الحد الأدنى للبقاء في المرتبة	العلاوة	المرتب	المرتبة
الترقية بالاختيار وغير مقيدة بقيد زمني	جنب كل ستين	١٣٠٠ - ١٢٠٠	مساعد المدير و مدير إدارة عامة
١ سنة	٧٢ كل ستين	١٢٠٠ - ٩٩٠	الأولى
٢ سنة	٦٠ كل ستين	١٠٢٠ - ٧٨٠	الثانية
٤ سنوات	٤٨ كل ستين	٨٤٠ - ٤٢٠	الثالثة
٦ سنوات	{ بعد أول ستين ثم ٣٦ كل ستين	٤٨٠ - ١٨٠	الرابعة

(ج) الوظائف المتوسطة :

الحد الأدنى للبقاء في المرتبة	العلاوة	المرتب	المرتبة
	جنب كل ستين	٨٤٠ - ٤٢٠	الأولى
٤ سنوات	{ ثم ٤٢ كل ستين لغاية ٤٢٠ جنبه	٥٤٠ - ٣٠٠	الثانية
٦ سنوات	{ ثم ٣٦ كل ستين لغاية آخر المربوط	٤٢٠ - ١٤٤	الثالثة
٤ سنوات	{ ثم ٢٤ كل ستين لغاية ٢٤٠ جنبه	٢٢٨ - ١٠٨	الرابعة
٤ سنوات	{ ثم ٢٠ كل ستين لنهاية المربوط	١٨٠ - ٨٤	الخامسة